الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ محمد وعبد آمنة.. بصفته(ها) رئيسا لجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):.....محظاالله محمد.....رقم التسجيل 19.19390899628

الطالب(ة):...../.....رقم التسجيل:...../.....

تخصص :ماستر قانون.....جنائي.....دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.....وحدة واجبة الخطأ المدني
والخطأ الجنائي
.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان:

وحدة وازدواجية الخطأ المدني والخطأ الجنائي

مذكرة مقدّمة ضمن لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :

– معطالله محمد.

إشراف الأستاذ:

– خنان أنور

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجدوب أمنة	أستاذ محاضراً	جامعة غرداية	رئيسا
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرف مقرارا
لشغر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

الاهداء.

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر يد

عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم

والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا هذا العمل المتواضع إلى حاكت من سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة. إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي الى طريق النجاح والدي العزيز.

إلى كل الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى من أحبهم ويلهج بذكراهم فؤادي إلى زوجتي وإخوتي جميعا

إلى من تكاتفنا يدا بيد إلى أصدقائي وزملائي كلية حقوق وبأخص زملائي بالتخصص قانون جنائي.

محمد

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى على جميع نعمه وفضله الذي وفقنا وجمع شملنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل المتواضع

اتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان وأزكى معاني الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف: **الدكتور خنان أنور**

الذي تكرم بإشرافنا وأشعل شمعة في دروب عملنا وعلى صبره معنا في تقديم النصح والتوجيهات والآراء النيرة طوال فترة الدراسة

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الأفاضل وكل من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا خير فلهم منا كل التقدير والاحترام

وإلى كل الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وأحسنوا إلينا بعلمهم وكانت منازلا لآمالنا وطموحاتنا وسر بلوغنا لما نحن عليه، كما لا يفوتنا أن ننوه بالذين كان لهم الفضل في إتمام مذكرتنا

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد راجين من المولى عز وجل بأن نبلغ خاتمة جهدنا من الهدف المقصود

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحابته أجمعين والحمد لله رب العالمين

مقدمة

مقدمة:

يعد **قانون العقوبات** من أهم القوانين التي تستعين بها الدولة في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، على اعتباره القانون المتضمن لأشد أنواع الجزاءات القانونية وأكثرها لتحقيق فكرة الدرع العام قبل الردع الخاص، وكانت لهذا القانون ذات الأهمية حتى قبل ظهور الدولة.

وتوجد أنواع مختلفة من القوانين في أي نظام قانوني، ويتكون بعضها من القواعد التي تنظم جرائم وانتهاك حقوق الآخرين، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم القانون إلى فئتين: القانون المدني والقانون الجنائي، هاتان الفئتان هما كيانان قانونيان واسعان ومنفصلان مع مجموعات منفصلة من القواعد للتعامل مع الأخطاء المدنية والاخطاء الجنائية على التوالي، وبالتالي من المهم أن نفهم طبيعة التقسيم لأن هناك اختلافات جوهرية في الغرض والإجراءات والمصطلحات لكل فرع من فروع القانون

وباتت **فكرة الخطأ** كأساس وحيد للمسؤولية منذ زمن ليس بالقصير، إذا كان ينظر إلى اللقاء المسؤولية على عاتق المخطئ على أنه أمر يحقق العدالة تقتضيه الأخلاق ويفرضه القانون ويقبله الجميع بارتياح شديد، وذلك لأن الحياة كانت بسيطة، والعلاقات بين الناس غير معقدة، وأن مسؤولية الشخص على أساس الخطأ قد شهدت تطورا ملحوظا، إذ أنها بعد أن كانت موضوعية مادية بحتة في العصور القديمة، وكان يكفي لانعقادها مجرد ارتكاب الفعل المادي المحقق للضرر، دون حاجة للبحث في العلاقة النفسية لشخص المتسبب في الضرر، ولكن مع تطور الفكر الإنساني تطورت من مجرد الاعتماد على الركن المادي للجريمة في تقدير التعدي ورد الفعل الناشئ عنها إلى الاعتداد بعنصر ذي طبيعة نفسية هو إرادة النتيجة أو امكان توقعها.

والمسؤولية بجميع أنواعها بجميع أنواعها شغلت الفقه واستوقفت القضاء فأكثر من الاجتهاد فيها، ولجأ إليها المتضرر للحصول على التعويض فتعددت الدعاوى المستندة عليها، ولا

يخفى أن أكثر القوانين المستجدة في البلدان العربية وأولها الجزائر اقتبست مشروعاتها بقدر ما يتلاءم مع البيئة والمحيط والعادات القديمة من القانون الفرنسي، إلا أن التقدم العلمي والازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي الذي حصل في أواخر القرن التاسع عشر، والنهضة الفكرية التي تمت في القرن العشرين دعت أكثر البلدان لتعديل بعض مواد المسؤولية.

وتظهر للوهلة الأولى اختلافات ملحوظة بين **المسؤوليات المدنية والجنائية**، فمن ناحية، لا يمكن أن تنجم الجريمة الجنائية إلا عن مخالفة قانون يحظر فعلا يخص لعقوبة، في حين أن الجريمة المدنية موجودة عندما يكون هناك خطأ دون أن تكون هناك حاجة إلى تحديد العناصر المكونة لها، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة تتنوع الأخطاء بتنوع مناحي الحياة الاجتماعية، وما يزدحم فيها من أفعال وسلوكيات مختلفة الجوانب، يصعب الإلمام بها.

لم يحدد المشرع الجزائري **تعريف الخطأ** لما فيه من الدقة، ولكن الرأي الراجح فقها وقضاء أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضره بغيره، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك أعتبر مخطئا واستلزم ذلك قيام مسؤوليته.

وتعد ازدواجية الخطأ المدني والخطأ الجنائي ظاهرة قانونية تحدث عندما يكون هناك تداخل وتضارب بين الأنظمة القانونية المدنية والجنائية في معالجة الأخطاء والإهمالات التي ترتكب في المجتمع، تتعلق هذه الظاهرة بالتحديات والتعقيدات التي تواجه النظام القانوني في التعامل مع السلوكيات غير القانونية والاضرار التي تلحق بالأفراد أو المجتمع بشكل عام.

ففي الجزائر تتعدد القوانين التي تنظم المسؤولية المدنية والجنائية للأفراد والمؤسسات، وهذا يؤدي إلى تداخل بين الأنظمة القانونية عندما يتعلق الأمر بمعالجة الأخطاء والجرائم،

على سبيل المثال، قد يتم تقديم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية التي نتجت عن خطأ مدني، بينما قد يتم فتح قضية جنائية ضد الشخص نفسه إذا كان السلوك المخالف يشكل جريمة وفقا للقانون الجنائي.

هذا التضارب بين **القوانين المدنية والجنائية** يثير العديد من التحديات القانونية والقضائية، بما في ذلك صعوبة تحديد النطاق الدقيق للمسؤولية وتحديد الإجراءات اللازمة لتقديم العدالة بشكل ملائم، ويصبح من الضروري إجراء دراسات قانونية مفصلة وتحليلات دقيقة لفهم كيفية تفاعل القوانين المدنية والجنائية في معالجة الأخطاء في الجزائر، وكذلك لتحديد الثغرات في النظام القانوني والعمل على تحسينها، وهذا ما جاءت دراستنا الحالية لتفسيره واكتشافه.

وتظهر أهمية موضوع الدراسة في زيادة الوعي القانوني **بوحدة وازدواجية الخطأ** بين الطلاب والمهتمين والقراء بصفة عامة، من خلال توضيح تأثيره على حياة الفرد والمجتمع. كما تعتبر أيضا إضافة لإثراء المعرفة القانونية المتاحة حول موضوع وحدة وازدواجية الخطأ المدني والجنائي، وتوفير مصدر مرجعي مفيد للباحثين والمهتمين في المجال. وتساهم الدراسة كذلك في فهم التداخلات والتفاعلات بين القوانين المدنية والجنائية، وكيفية تطبيقها في حالات الأخطاء والجرائم.

ولذلك استفزتنا العديد من الدوافع والأسباب لدراسة الموضوع منها: التطورات القانونية التي تحدث حاليا في العالم والجزائر ككل. وكونه أحد المواضيع المهمة والملحة في مجال القانون حيث يتناول **التفاعل بين القانون الجنائي والمدني** في معالجة الأخطاء والجرائم. وأيضا الطموح المهني جعلني أرغب في تعزيز فهمي للقوانين والتحديات التي تواجه المحامين والقضاة في ممارساتهم المهنية. وجانب الاهتمام بالعدالة والقوانين والرغبة في فهم كيفية تطبيق القوانين في نظام القضاء. وكذلك نقص الوعي والفهم القانوني بين الطلاب وفي المجتمع بصفة عامة.

وقد هدفنا في هاته الدراسة إلى بيان أهم فرعين من **فروع القانون** هما *القانون المدني والقانون الجنائي*، كما يهدف لتبيين وحدة **وازدواجية الخطأ المدني والجنائي** وكيفية التفاعل ضمن النظام القانوني وكيفية تطبيق القوانيين المتعلقة بذلك.

ومن خلال بحثنا عن دراسات سبقتنا لتناول الموضوع فقد اكتشفنا أن معظم الدراسات التي كان الخطأ محلا لها بحثت عن طبيعته بهدف التحقق منه، واكتفت بتحليل أركانه وصلاحيته، وأنواعه وأوصافه، درجاته، مما جعلنا نلاحظ من خلال بحثنا أنه تنقصه الدراسات الأكاديمية المتخصصة بحيث لم نعتر على دراسة شاملة ومفردة في هذا الموضوع في البيئة الجزائرية، لكننا صادفنا دراسات بحثية مشابهة منها الدراسة البحثية لنيل الماجستير لأسماء موسى أسعد أبو سرور، بعنوان ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني بسنة 2006، وكذلك مذكرة الماستر الأكاديمي من جامعة غرداية بسنة 2021، للحمو عبو زين العابدين بعنوان: الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري، إلا أننا عثرنا على بحث بجامعة المنصورة من إعداد الدكتور محمد طلعت محمد حسن بعنوان الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحيث كانت مبنية على توضيح **مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني**، ويبرز الاختلاف عن درستنا كونها مبنية وفقا لقانون العقوبات الجزائري، إضافة لرسالة الماجستير أجنبية بجامعة بول سيزان- إيكس- مارسيليا لجان دينيس بيلييه بعنوان مبدأ **وحدة الأخطاء المدنية والإثبات الجنائي** لقانون 10 يوليو 2000 سنة 2004. إلا انه كان لهاته الدراستين الفضل في فهمنا وتمكننا من الموضوع محل الدراسة.

وبالتالي فإن أغلب ما عترنا عليه من دراسات تطرقت لموضوع **وحدة وازدواجية الخطأ المدني والجنائي** بنظرة عامة وموجزة، وفق قانون عقوبات، ومنهج مغاير عن دراستنا.

وحتما كأي بحث فقد اعترضتنا مجموعة من الصعوبات أهمها: قلة المراجع: وجدنا صعوبة في العثور على مراجع موثوقة ومحدثة حول هذا الموضوع. وأيضا تنوع المناهج فقد وجدنا تنوع واختلاف في المناهج القانونية والأساليب المستخدمة في دراسة هذا الموضوع من جامعة إلى أخرى، مما خلق لنا مشكلة توحد الموضوع. كما واجهنا صعوبة في العثور على المعلومات محدثة حول تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالخطأ المدني والجنائي في الجزائر.

وقد واجنها أيضا صعوبة في فهم السياقات الثقافية واللغوية بسبب اختلاف الثقافات واللغات مما صعب عملية البحث. وأيضا وجدنا صعوبة في فهم القوانين المتعلقة بالخطأ المدني والجنائي بسبب التعقيد لأنها تتطلب فهم عميق للتفاصيل والاستثناءات. وحداثة الموضوع وعدم تعرض الباحثين للمقارنة بين الخطأين، وقلة المصادر تعتبر صعوبة واجهتنا حيث لم نجد إلا صفحات معدودة من المصادر المتعلقة مباشرة بموضوع بحثنا وخصوصا وحدة وازدواجية الخطأين.

وفي منهجية دراستنا تطلب الموضوع تحديد المشكلة، ووضع المعطيات، وجمع البيانات والمعلومات، والجمع بين الجوانب القانونية والنظرية المتعلقة به، من خلال البحث في الدراسات القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة والوقوف على تحليلها والمقارنة بين هذه الأنظمة لفهم كيفية تعامل كل منها مع مسألة الخطأ المدني والجنائي، ومعرفة كيفية تطبيق القوانين في الممارسات القضائية. ومن أهم المناهج التي استندنا إليها في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف وتحليل الظاهرة البحثية، واستخدام البيانات لإظهار الفروقات والتشابهات بين الأنظمة المختلفة، وذلك من خلال الفهم الأعمق والتحليل التفصيلي والوصف الشامل للموضوع.

وفي هذه الدراسة ارتئينا إلى طرح مشكلة مهمة في قانون العقوبات وهي الخطأ بحيث ينقسم من حيث نوع المسؤولية في القانون إلى خطا جنائي وخطأ مدني، وذلك حيث أن المسؤولية دورها تنقسم إما لمسؤولية جنائية أو مدنية، وقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون

الجنائي حول ما إذا كانت القاعدة التي يخضع لها الخطأ المدني والتي تقضي بان كل خطأ مهما كان يسيرا يرتب المسؤولية المدنية تسري على الخطأ الجنائي فيترتب على توافر الخطأ إدانة الفاعل جنائيا حتى لو كان يسيرا

ومن هنا نطرح الإشكال التالي هل الخطأ الجنائي والخطأ المدني يمثلان وحدة تسري عليهما أحكام واحدة؟ أم هناك ازدواجية واختلاف بين الخطأين ولكل واحد منهما أحكامه الخاصة؟

وبناءا على ما تقدم في الإشكالية التي نحرص على معالجتها في تسليط الضوء على ازدواجية ووحدة الخطأ المدني والجنائي، وللإجابة عليها فقد استدعت المنهجية تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي: تقسيم الخطة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخطأ المدني والجنائي وذلك في مبحثين، خصص الأول لمعرفة ماهية الخطأ المدني والجنائي، وصور وعناصر كل منهما، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وتأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام مسؤولية الجنائية.

في حين تضمن الفصل الثاني: استقلالية المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية في ووحدة الخطأ والنتائج المترتبة على مبدأ وحدة الخطأ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول استقلالية المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية في ووحدة الخطأ، واثبات الخطأ الجنائي يعفي المتضرر من إثبات الخطأ المدني، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدنية.

وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخطأ المدني والخطأ الجنائي.

تمهيد:

تعد مسألة الخطأ من القضايا الجوهرية في النظامين القانونيين الجنائي والمدني، حيث يمثل الخطأ الأساس الذي تبنى عليه المسؤوليات القانونية في كل منهما، بينما يتعامل الخطأ المدني مع الأفعال التي تسبب أضرارا للأفراد وتستوجب تعويض المتضرر، يركز الخطأ الجنائي على الأفعال التي تنتهك القوانين الجنائية وتستدعي العقاب لحماية المجتمع.

في هذا الفصل سنتطرق للإطار المفاهيمي للخطأ المدني والجنائي فقد تكون المبحث الأول للفصل من مطلبين الأول تناولنا به تعريف الخطأ المدني والجنائي والثاني صور وعناصر الخطأ المدني والجنائي، أما المبحث الثاني فقد قسم أيضا إلى مطلبين، الأول تناول التمييز بين الخطأ الجنائي والمدني، والثاني تأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: ماهية الخطأ المدني والخطأ الجنائي

في النظام القانوني يعتبر مفهوم الخطأ محورا أساسيا يؤثر على تحديد المسؤولية وتطبيق العقوبات، يفهم الخطأ عموما على أنه تصرف أو تقصير ينطوي على انتهاك للقانون أو الواجبات المفروضة، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر على الآخرين أو المجتمع بشكل عام.

أما في السياق القانوني ينقسم المفهوم إلى نوعين رئيسين هما الخطأ المدني والخطأ الجنائي. بحيث يظهران في سياقات مختلفة، مثل الأعمال المهنية، والرعاية الطبية، وحوادث المرور، والجرائم الجنائية المختلفة، ومن خلال فهم هذه المفاهيم والتفاعل بينها، يمكن للقضاء تحديد المسؤولية وتقدير العقوبات بطريقة عادلة ومناسبة للظروف القانونية والواقعية لكل حالة.

وفي هذا الفصل سنتطرق لمعرفة في المطلب الأول تعريف الخطأ اللغوي والاصطلاحي، وفي المطلب الثاني تعريف الخطأ المدني، أما المطلب الثالث تعريف الخطأ الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم خطأ المدني والخطأ الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ

1- مفهوم الخطأ لغة:

الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه والخطأ، مالم يتعمد[1].

والخطأ: ما تعمد، وقال الاموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد مالا ينبغي[2]. ص33.

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، 2115، ص39.

[2] لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله ومحمد حسب الله ورشام الشاذلي، دار المعارف، مادة خطأ، ج1، ص65.

الخطأ ضد الصواب، والخطيئة: الذنب، والخطأ: مالم يتعمد، وأخطأ: سلك سبيل خطأ عامدة أو غيره، والخاطئ متعمده ومع (الخواطئ يضرب لمن يكثر الخطأ ويصيب أحيانا؟).

2- مفهوم الخطأ اصطلاحا:

ان رجال القانون يحاولوا جاهدين استنباط تعريف جامع ومانع للخطأ، حتى كثرت التعاريف واختلفت باختلاف النزاعات الفردية لديهم، والتطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي يعيشون فيه، فمنهم من عمل على تضييق دائرته ليحد من قيام المسؤولية، ومنهم من ذهب عكس ذلك فعمل على توسيعها لمساعدة المضرور للوصول إلى التعويض بأسهل الطرق، ونستعرض فيما يلي أكثر تعاريف الخطأ شيوعا لنصل في النهاية إلى أقربها إلى المنطق القانوني السليم.

لعلي أولى الآراء التي حاولت تعريف الخطأ ترجع إلى ما كان يقرر قانون "**اكيليا**" في عهد الرومان، من قيام المسؤولية بالاعتداء على مال الغير، أو ما يحدث من تلف للأشياء دون حق، وعلى هذا الاعتبار لا تكون المسؤولية إلا حيث يقع إخلال بقاعدة قانونية، ما يستتبع عدم قيامها عما يجري من فعل على وجه مشروع[1].

3- التعريف القانوني:

عرف الخطأ في أغلب التشريعات والتشريع الجزائري خاصة بعناصره فنجد نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري "كل من قتل خطأ أو تسبّب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مرعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20 ألف دج"[2].

---

[1] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، ص763.

[2] ينظر المادة 288 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، ج ر، العدد 25.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المدني:

هو الإخلال بأي واجب قانوني حتى ولو لم تكلفه القوانين العقابية[1].

بمعنى أخر كل خطأ مهما كان يسيرا سبب ضررا للغير يقيم مسؤولية مرتكبه الذي يلتزم بتعويض ما نشأ عنه من ضرر .

الفرع الثالث: تعريف الخطأ الجنائي:

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء تكون عن خطأ، حيث إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا[2].

وفي تعريف آخر الخطأ الجنائي هو انحراف الشخص إراديا غير مكره عن واجبات الحيطة والحذر التي تقضيها الحياة الاجتماعية، لذا فإتيانه سلوك متصف بالتهور يجعله سلوك محظور بالرغم من انتفاء قصد إتيانه، ومن ذلك يتضح أن الخطأ الجنائي مفهوم غير مفهوم القصد الجنائي، وعليه يظهر بجلاء الفرق بين الخطأ الجنائي والقصد الجنائي، كون الإرادة تسيطر على السلوك المادي دون النتيجة، هذه الأخيرة التي قد لا يكون يتوقعها أصلا، أو توقعها واعتقد أنه بإمكانه تجنبها، بينما في القصد تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة وتسعى أيضا لتحقيق النتيجة وترغب فيها، لكن هذا القون لا يعني إطلاقا انعدام أية علاقة بين النتيجة والإرادة في الجرائم غير العمدية، بحيث أنه إذا ثبت بأن هذه العلاقة منعدمة فلا تقوم الجريمة ولا يسأل المتهم على النتيجة لأنه لم يثبت الخطأ في جانبه متى اتخذ قدر معين من الحيطة والحذر، أي اتخاذ جانب من الحيطة والحذر كافي لنفي القصد الجنائي[3].

المطلب الثاني: صور وعناصر الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

---

[1] محمد علي البدوي، النظرية العامة للغلتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس –ليبيا، ج1، ط2، 1999، ص240.

[2] علي عبد القادر القهواجي، ص42.

[3] ليلى بن تركي، مطبوعة محاضرات عن النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، لسنة ثانية ليسانس، بكلية الحقوق، بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2023، ص125.

يعتبر القانون مصدر الإطار الرئيسي الذي يحكم مسائل الخطأ والمسؤولية المدنية والجنائية، بحيث تقوم السلطات القانونية في البلاد بتطبيق القوانين والتشريعات المحددة لتحديد المسؤولية وتقدير العقوبات في حالات الخط المدني والجنائي.

من خلال هذا المبحث سنقوم في المطلب الأول بتحديد صور الخطأ، وفي المطلب الثاني، العناصر المختلفة للخطأ وكيفية تقديرها ومعالجتها في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: صور وعناصر الخطأ المدني:

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها: كل قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 1000 إلى 20000 دج، وليست هذه الصور خاصة بالقتل فقط بل تشمل الجرح كما في المادة 289.[1]

وتتمثل هذه الصور في[2]:

1- عدم الاحتياط والرعونة:

يعتمد الفاعل في الصورتين موقف إيجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له بها.

وتتسع الصورتان إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة والرعونة والهوس على مختلف درجاتها ومها كانت تسميتها:

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص119.

[2] – راجع المادة 288 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، ج و عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021

أ- عدم الاحتياط Imprudence:

ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب، وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط، ومن هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا ومن يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة، ومن يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة، والوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت، وربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب أحد المارة[1].

ب- الرعونة:

تتمثل الرعونة في سوء التقدير وعدم المهارة الناتج عن عدم الحيطة وتكون غالبا مرتبطة بجهل الشخص بالشيء مما ينجم عنه تصرف غير مدروس يسبب ضررا، ومهما تعددت التعاريف للرعونة فيكفي أن نشير إلى أن الرعونة تكمن في نقص المهارة وقلة التدبير ومثال كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة.

أو إنهيار دار نتيجة عيب في تصميم مهندس فيموت مار تحت أنقاضها. ومثاله أيضا طبيب غير مطلع على مستجدات الطب Non recycle يصف للمريض دواء فوق طاقته ويتسبب بذلك في موته.[2]

فيراد بها تلك الحالة التي يقوم فيها الشخص بعمل ما دون مراعاة للأصول الفنية التي يتطلب القيام بهذا العمل إتباعا ومثالها أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم للآلات التي يستعملها في إجراء هذه العملية أو أن يجري عملية نقل دم دون أن يفحص فصيلة دم المريض والرعونة مفهومة بهذا المعنى ... (2)[3]

[1] لحمر عبو زين العابدين، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، بجامعة غرداية، 2021، ص48-49.

2

3

نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدرية أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به. ومن أمثلة ذلك أن يعتقد الشخص أنه قادر على سياقة سيارة فيدير محركها غير عابئ بما سيسفر عنه عمله فيصيب أحد المارة بسبب نقص

في الدرية. الرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في القيام بالعمل الذي قام به.[1]

فإن الرعونة تتكون من الخروج على قواعد الخبرة الخاصة أو الفنية غير أنه لا يلزم لتوافر الرعونة أن يكون الفاعل من أصحاب الفن أو المهنة التي يدخل العمل في إختصاصها بل من الممكن أن تتصور الرعونة وتكون أظهر في غير نطاق المهنة كما في حالة من يقوم بإجراء عملية جراحية دون أن يكون حاصلا على شهادة الطب وليست له أية دراية بالشؤون الطبية ويخضع الخطأ في صورة الرعونة للقواعد العامة بمعنى أنه ينبغي لتحققه أن يكون في إمكان الفاعل أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي تؤدي إليها نشاطه وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكبر 33 من 22 العلم بالأصول الفنية الصحيحة للعمل .

الإهمال وعدم الإنتباه:

أ- **الإهمال:**

ويكمن الإهمال في عدم اتخاذ الشخص موقفا إيجابيا والقيام بما يمليه عليه القانون والقيام بالضروريات لتفادي وقوع الضرر (الوفاة في جريمة القتل) ومنهم يرى هذا العنصر يشمل كل العناصر من قلة التبصر والإهمال وعدم الانتباه.

أولا: الإهمال يضم الإهمال الحالات التي يحدث فيها الخطأ بطريق سلبي، يتمثل في ترك واجب أوالإمتناع عن تنفيذ أمر معين ويراد به عدم إتخاذ المتهم الإحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وتمليها الخبرةالإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.مثال ذلك أن يترك المتهم طفلا بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط الماء الساخن على الطفل ويقتله، أو أن لا يتخذ مدير الآلة

[1] - نبيل سفر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحقة بموجب القانون (09-01)

دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 63

البخارية طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور فتجذب شخصا ثيابه وتقتله، أو أن لا يتخذ حارس الحيوان الاحتياطات الكافية لمنع أذاه عن الناس، أو أن لا يتخذ صاحب البناء الذي يشرع في هدمه الاحتياطات المعقولة التي تقي الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الأضرار أو أن يبدأ قائد سيارة الأتوبيس في السير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل السيارة مما أدى إلى سقوط أحدهم ووفاته، ولا يعفى قائد السيارة من واجبه في التحقق من تمام ركوب.

ب- عدم الإنتباه:

هو اتخاذ موقف سلبي من عمل كان يتعين اتخاذه وفقا لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة، مما يجعل من هذا الامتناع يرتب نتائج ضارة، كقيام شخص بحفر بئر دون القيام بتغطيته أو إضاءته فيؤدي إلى إحداث ضرر بالغير، فهذا يؤدي حتما إلى مساءلة ذلك الشخص جنائيا. صاحب عربة يترك في الطريق حجارات كان قد استعملها في إصلاح عربته فيصدم بها دراج ويجرح صيدلي يعطي غلطا للمريض مادة سامة بدلا من الدواء الموصوف حارسة في خدمة مريض تتركه بدون عناية فيموت، صاحب بئر لا يحيطه بحاجز فيسقط فيه مار ويهلك، مخرج أفلام لا يتخذ الاحتياطات.

2-عدم مراعاة الأنظمة واللوائح:

وتنصرف عبارة عدم مراعاة الأنظمة واللوائح إلى كل القوانين والأنظمة والمراسيم واللوائح والقرارات الإدارية والتعليمات وما تصدره السلطة التنفيذية والتشريعية فما ينتج بعد ذلك عن هذا العمل من ضرر نتيجة مخالفة هذه الأنظمة والقوانين يكون تحت إطار الخطأ ويقيم الركن المعنوي لدى الجاني، ولا تقتصر هذه العناصر على فعل معين دون غيره فكثير ما لاحظت في الواقع العملي أنه يتم الربط بالتلازم بين هذه العناصر وقواعد قانون المرور وكل الأمثلة المقدمة للتدليل على هذه العناصر وشرحها تؤخذ من مخالفة قواعد المرور وهذا غير

صحيح فحوادث المرور تعتبر عينة من هذه الأفعال التي تدخل تحت نص المادة 288 من قانون العقوبات وإن أفرد لها المشرع نصوص المادة 67 من قانون المرور[1]

من الصور لتي أوردها المشرع للخطأ في الجرائم غير العمدية فهي صورة محددة ونقصد بها عدم مراعاة الأنظمة وهنا يتخذ الشارع من مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ غير العمدي فمن يقود سيارة بدون ترخيص ومن يسير في الطريق العام بسيارته على يسار الطريق أو في طريق معين في إتجاه محظور يسألون جميعا عن القتل الخطأ أو عن الإصابة الخطأ في حالة مصادمة شخص بالسيارة وقتله أو إصابته دون بحث باقي صور الخطأ ففي هذه الحالة تكفي هذه الصورة وحدها للإدانة بغض النظر عما إذا كانت الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال قد توافرت أو لم تتوافر ، وبوجه عام تكفي إحدى صور الخطأ للإدانة

ملاحظة:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأن صور الخطأ السابقة الذكر قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ولذا وجب على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية أن يثبت إنطواء الخطأ غير العمدي المنسوب إلى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة.

وذهب رأي مخالف في الفقه إلى القول بأن صور الخطأ قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، مستندا في ذلك إلى نصوص القانون، ذلك أن النصوص القانونية العديدة التي ذكرت الخطأ قد أوردت صوره على نحو مختلف فيما بينهما، ففي بعض المواد نجد صور للخطأ، وفي مواد أخرى نجد صورتين أو ثلاثة في حين أن قليلا منها ما يجمع بين صور الخطأ كلها، ولهذا من الخطأ القول بأن نطاق الخطأ يتسع ويضيق تبعا للصورة

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د/ط، 2017، ص

الواردة في النصوص، فالخطأ هو الخطأ وذكر صوره قد جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1].

الفرع الثاني: صور وعناصر الخطأ الجنائي.

يقوم الخطأ الجنائي في جرائم القتل غير العمد بصوره المختلفة بتوافر عنصرين هما الأول الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والثاني هو قيام الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت، وبانعدام أحد هذين العنصرين ينعدم الخطأ غير العمد ولا يسال الفاعل عن فعله الضار الذي وقع. ويشترط لقيام الخطأ توافر عنصرين:

1- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة إجرامية، ويبين لنا القانون حدود هذه التصرفات وما يتوجب مراعاته، سواء في قواعد قانونية أم فيما تقرره اللوائح أو الأوامر أو التعليمات الإدارية بوجه عام.

وقد لا يحيط القانون ولو أننا أخذناه بمعناه الواسع كما أشرنا بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعيه في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها[2].

لذا وجب ملاحظة الفرق بين السلوك وبين طريقة إتيان الفعل، فيمكن أن هذا السلوك مباح ومشروع إلا أن الجاني أتاه بطريقة غير سوية على نحو مخالف للقانون فالطبيب عند اجراء للعمليات الجراحية يستوجب عليه مراعاة مقتضيات الحيطة والحذر وهذه المقتضيات قد تكون

---

[1] ياسر جبور، الركن المعنوي للجريمة، منتديات ستار تارتايمز، 11-08-2011، 12:44، ص10.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج. الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص274.

محددة وفقا للقانون أو قد تكون متعارف عليها في إطار المهنة، فسلوك الطبيب يمكن له أن يكون مصدر لوم إذا نتج عنه جريمة وجب مساءلته عنه.

فالقانون هو الذي يشير ما إذا كانت الواقعة المجرمة بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه لذلك وجب توفر معيار يحدد ذلك لذا نطرح التساؤل التالي ألا ماهو المعيار الواجب الأخذ به لتحديدي هذا العنصر؟ بمعنى آخر ماهو المعيار الواجب الأخذ به للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك؟

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين هما:

أ- المعيار الشخصي:

وبمقتضى هذا المعيار يجب أن ينظر إلى الشخص المسند له الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن سلوكه المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه نظرا لظروفه ولصفاته الخاصة، عدّ الفاعل مخطئا، أما إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ إذ لا يمكننا ان نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته[1].

ب- المعيار الموضوعي:

يقتضي هذا المعيار إلى وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، وضع في مثل ظروفه فإذا وجدنا أن هذا الشخص العادي المتوسط الحذر والاحتياط كان سيقع فيما وقع فيه المتهم، فلا مجال للمساءلة لأنه ليس مهملان أما إذا كان الشخص العادي متوسط الحذر والذكاء لم يكن ليقع فيما وقع فيه المتهم، فإنه عندئذ يعد مهملا ويسأل هن الجريمة التي حدثت.

وبالتالي ينظر على أساسه إلى شخص حريص في سلوكه، متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني عند وقوع الحادثة، فهل كان يتصرف على النحو الذي

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص275.

تصرف به الجاني أم أنه يسلك سلوكا مغايرا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، أي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني، فعندئذ ينبغي القول أنه لا خطأ في جانبه، وإذا كان الجواب بالنفي، أي أنه يسلك مسلكا آخر يجب تقرير خطأ الجاني، ومع هذا فإن المعيار الموضوعي ليس مطلقا بل يتعين أن تراعي فيه كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المساءلة سواء أكانت ظروف خارجية كالزمان والمكان اللذان أرتكب فيهما هذا السلوك، أم ظروفا تتعلق كسنة أو ما ألم به من ضعف أو مرض.

وهذا المعيار الموضوعي هو الأنسب ويجنبنا لنقد الموجه إلى المعيار الشخصي لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة زيادة على ان الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي بمعتادي التقصير هؤلاء إلى ترك أنفسهم على سجيتها لأن القانون لا يطالهم وفي ذلك خطر كبير على المجتمع، ولذلك فإن الفقه على العموم يميل إلى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقديم الجزاء العادل[1].

[1] لحمو عبو زين العابدين، وبن عبد الرحمان نصيرة، مرجع سابق، ص51-52.

المبحث الثاني: التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني وتأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

إن أهمية التمييز بين "الخطأ الجنائي" والخطأ المدني" تظهر في حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية، فإذا أدانت المحكمة الجنائية المتهم كان حكمها مثبتا لوقوع خطأ جنائي مخالف لنص من نصوص قانون العقوبات، ولأن هذه النصوص تتضمن أوامر ونواهي تفرض على الناس واجبات، ولأن الإخلال بهذه الواجبات يكون خطئا مدنيا، فإن الخطأ الجنائي متى يثبت حكم الإدانة فيمكن اعتبار الخطأ المدني ثابتا أيضا.

إن نظرية ازدواجية الخطأ وإن لاقت معارضين –ترى أن: السلوك الخاطئ هو سلوك نابع من شخص واحد وإرادة واحدة، وإن كانت هناك أخطاء يعاقب عليها من خلال مواد القانون الجنائي وأخرى يعاقب عليها القانون المدني بالتعويض إلا أن الخطأ جوهره واحد.

تؤدي نظرية ازدواجية الخطأ –المدني والجنائي– إلى نتيجة غير منطقية، حيث نرى في أحكام القضاء حكما بالبراءة في الشق الجنائي، لأن الخطأ يسير، بينما حكم بالتعويض في المحكمة المدنية لأن القانون المدني لم بفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

اتبع القضاء في السابق نظرية "إزدواج الخطأ"، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي حتى 1912 م، حيث قررت إحدى محاكم الاستئناف أنه على قاض الموضوع أن يقرر مستندا إلى الوقائع، هل عدم الإنضباط يشكل جنحة أو مجرد خطأ بسيط لا يرتب إلا مسؤولية

مدنية، مؤسسة رؤيتها على الفرق بين درجة جسامة الخطأ الجنائي والخطأ المدني (المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، بخشان رشيد سعيدن.

وأيضا تقوم المسؤولية الجنائية على أساس أن ضررا حل بالمجتمع، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس أن ضررا حل بالفرد، ويترتب على ذلك ما يلي:

1- الأعمال الموجبة للمسؤولية الجنائية محددة بنص، أما الأعمال الموجبة للمسؤولية المدنية فغير محددة وهي كل عمل ضار وغير مشروع يسبب ضررا للغير.
2- الجزاء لو أمكن استعمال هذا التعبير في المسؤولية هو التعويض، أما المسؤولية الجنائية فهو العقوبة الجنائية التي قد تسلب الحرية، وقد تكون ممزوجة بالتعويض المادي.
3- إن الدعوى الجنائية أو العمومية يباشرها المجتمع ممثلا في النيابة العامة كقاعدة عامة، انطلاقا من أن الضرر يمس المجتمع، والدعوى المدنية يباشرها المتضرر الذي يمس مصلحته الخاصة بضرر.
4- يجوز الصلح والتنازل في الدعوة المدنية، ولا يجوز في الدعوى الجنائية كقاعدة عامة[1].
5- دائرة المسؤولية الجنائية غير دائرة المسؤولية المدنية، فهناك أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية كالشروع في بعض الجنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها، وهناك أفعال تترتب عليها مسؤولية مدنية دون المسؤولية الجنائية كإتلاف مال الغير بدون قصد إذ لا يعاقب عليه القانون الجنائي، ومع ذلك فهناك دائرة مشتركة بينهما، كما في جرائم الأشخاص والأموال كالقتل العمد والقتل الخطأ والسرقة، بحيث يكون الجزاء الجنائي متبوع بالتعويض المدني[2].

[1] عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، بكبية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2020، ص02.

[2] عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص03.

وأيضا ذكر ناشف فريد في "محاضراته في القانون الجنائي" (2022)، عن الخطأ الجنائي والمدني، أن نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويطلق على هذا الفعل الضار المنصوص عنه في المادة المشار إليها "بالجريمة المدنية" التي تستوجب التعويض، أما الجريمة الجنائية فيكون أثرها القانوني هو العقوبة أو التدابير الاحترازية.

وعليه فإن المعيار الأساسي والجوهري للتفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية، يكمن في الأثر القانوني المرتب المقرر للجريمة وهو: "العقوبة الجنائية"، وهو جزاء يستقل بمضمونه وجوهره عن الأثر القانوني المترتب على غير الجريمة كالتعويض المدني بالنسبة للوقائع غير المشروعة مدنيا.

وعليه تختلف الجريمة الجنائية عن المدنية في النقاط التالية:

1- أن الجريمة الجنائية تحدد صفتها غير المشروطة طبقا لنصوص قانون العقوبات، بينما الجريمة المدنية فتحدد صفتها غير المشروعة طبقا لنصوص القانون المدني.
2- إن الجريمة الجنائية يحكمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالتشريع هو الذي يحدد بالتفصيل الواقعية التي تعد جريمة جنائية وأركانها، ونوع ومقدار العقوبة المقررة لها، بينما يكتفي القانون المدني بوضع قاعدة عامة لتحديد الجريمة المدنية مؤداها أن كل من سبب بخطأه ضرر للغير يلتزم بالتعويض.
3- إن الجزاء في الجريمة الجنائية وهو العقوبة، يعد جزاء تنفيذيا يوقع على شخص الجاني، بينما في الجريمة المدنية يلتزم محدث الضرر – المسؤول – بتعويض هذا الضرر بإرجاع الحال إلى ما كان عليه.
4- أن الضرر هو الركن الأساسي في الجريمة المدنية، ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تحقق ضرر للغير ناتجة عن الفعل الخاطئ، بينما القانون الجنائي لا يولي أهمية

للضرر مثل ما هو عليه في الجريمة المدنية، بحيث تقوم الجريمة الجنائية ولو لم يحصل أي ضرر كما في الشروع والجريمة الخائبة وبعض الجرائم الشكلية.

5-أ المضرور في الجريمة المدنية هو الذي له الحق في المطالبة بالتعويض المدني، فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة به فلا يجوز – كقاعدة عامة – لأحد أن يطالب به عكس العقوبة في الجريمة الجنائية التي تحتكر النيابة العامة – كقاعدة عامة – حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها.

- **وفي تصنيف آخر للفرق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني:**

يختلف الخطأ المدني عن الخطأ الجنائي في ثلاث جوانب:

1-بالنسبة **للمصدر**: الخطأ المدني هو أي خطأ عمدي أو ناتج عن تهور يضر بالآخرين، وبالتالي فإن قائمة الأخطاء ليست محددة، غير ان الخطأ الجنائي يظهر في قائمة شاملة تحدّد وتصف الفعل المعني بدقة.

2-بالنسبة للنتيجة: فلا وجود للخطأ المدني بغير ضرر أو خسارة تلحق بالضحية، بالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبته تعتمد بشكل كبير على النتيجة لأنها دائما تبحث وتحاول إصلاح الضرر، غير أن الخطأ الجنائي يعاقب عليه حتى لو لم يتسبب في أي ضرر (تجاوز السرعة، التسمم ...) إلا في جرائم معينة مثل العنف العمدي ضد السلامة الجسدية لأي شخص.

3-أما بالنسبة **للعقوبة**: فإن العقوبة على الخطأ المدني تعود بالنفع المباشر على الضحية غير أ العقوبة على الخطأ الجنائي لا تفيد الضحية بأي شكل من الأشكال.

يفسر هذا الاختلاف الثلاثي سبب وجود خطأ جنائي بدون خطأ مدني (تجاوز السرعة، مخالفة إشارة التوقف، .... إلخ) أو الخطأ المدني دون خطأ جنائي (هدم جدار مشترك بالخطأ أثناء العمل).

ولكن في كثير من الأحيان يكون الخطأ الجنائي يصاحبه خطأ مدني (اعتداءات وإصابات وجروح) (حسان أحمد، ب/ت ص8-9).

الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الجزائري إن المتأمل في قانون العقوبات الجزائري يجد أنه قد نص بصراحة على بعض الجرائم العمدية مثل القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية في المادة (254) وما بعدها،

المطلب الثاني: تأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية المدنية تتأثر بالمسؤولية الجنائية في حالة نشأة كلتا المسؤوليتين عن فعل واحد، وما دام أن المسؤولية الجنائية تتعلق بحق المجتمع، فهي أعلى وأقوى من المسؤولية المدنية التي تتعلق بحق الفرد، ويظهر ذلك فيما يلي:

1- من حيث التقادم: لا تسقط دعوى التعويض إلا بسقوط الدعوى الجنائية في أغلب التشريعات، فطالما أن الدعوى الجنائية قائمة، تظل الدعوى المدنية قائمة كذلك.

2-من حيث الاختصاص: فيمكن رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، ما دام الضرر ناتج عن الجرم المقترف المعروض أمام المحكمة الجنائية.

3-من حيث سير الدعوى: المدنية إذ يجب على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المدنية المرفوعة أمامها حتى يحكم في الدعوى الجنائية ويعبر عن ذلك بأن الجائي يوقف المدني (le criminel tient le civil en état)[1].

[1] عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص 03.

خلاصة الفصل الأول :

في النهاية فإن فهم الخطأ المدني والجنائي، وصورهم وعناصرهم، والفروقات بينهم، بالإضافة إلى تأثير أحكام المسؤولية المدنية على الأحكام الجنائية، يعد ضروريا، والخطأ المدني والجنائي ركيزة أساسية في النظام القانوني، حيث يهدف الأول إلى حماية حقوق الأفراد وتعويضهم، بينما يهدف الثاني إلى حماية المجتمع وردع الجريمة، فهم الفروق بينهما ضروري وتطبيقاتهما القانونية تساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة وضمان الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن خلال دراستهم بعمق يمكننا تعزيز القدرة على تطبيق القانون بفاعلية وتحقيق التوازن وحماية حقوق الأفراد ومصالح المجتمع.

الفصل الثاني:

استقلالية المسؤولية الجنائية ونتائج المترتبة على مبدأ وحدة الخطائين.

تمهيد:

من المسائل التي ما برحت تثير خلافاً في مجال المسئولية بوجه عام تلك المسألة المتعقلة بمدى وحدة أو ازدواج كل من الخطأين المدني والجنائي، فإذا كان من المسلم به أن كل خطأ جنائي يصلح أن يكون خطأ مدنياً إذا ترتب عليه ضرر، فإن السؤال يثور في الفرض العكسي أي فيما إذا كان كل خطأ مدني يصلح أن يكون خطأ جنائياً أم أن للخطأ الجنائي خصائص مختلفة عن الخطأ المدني فنكون بصدد ازدواج الخطأين؟ قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي علينا أن نبين أهمية القول بوحدة أو ازدواج الخطأين الجنائي والمدني تلك الأهمية التي تتمثل بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

المبحث الأول: استقلالية المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية ووحدة الخطأ.

تتضمن المسؤولية الجزائية والتي تنتج عن الخطأ الجزائي (الجنائي) وتكون الجرائم فيها ماسة بالأشخاص عقوبة جزائية حسب خطورة الفعل وعقوبة مدنية تتمثل في التعويض وهاته العقوبتين متصلتين ببعضهما البعض من حيث الوجود والعدم، ولا يكون للمجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض إلاّ إذا أثبت خطأ جزائي من طرف الجاني[1].

إنّ أوّل من فرّق بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني هو الفقيه الفرنسي "دوما" في مؤلفه "القوانين المدنية les lois civiles"، إذ أفرد فيه فصلا خاصا جعل عنوانه "الأضرار التي تنشأ عن أفعال لا تكون جنائية أو جنحة" حيث جاء فيه: "كّل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما تنبغي معرفته أو أيّ خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها متى كان عدم تبصره أو خطئه سبب في وقوعها"، وظاهر ممّا تقدم إنّ "دوما" استولى على فكرة الخطأ التي كانت قد ظهرت من قبله، باعتبارها أساسا للمسؤولية في الأفعال الضارة بالأموال، فعمّمها حتى أمكنه أن يصوغ منها مبدأ عام يجعل المرء ملزم بالتعويض عما يسببه بخطئه من أضرار للغير. كما ميّز دوما الخطأ الذي يكون من شأنه أن يحدث ضررا للغير بين أنواع ثلاث: خطأ يتعلق بجناية أو جنحة، خطأ يرتكبه الشخص الذي يُخل بإلتزاماته العقدية، وخطأ لا علاقة له لا بالعقود ولا يتصل بجناية أو جنحة، كما إذا ألقى شخص عن رعونة شيء من النافذة، أو إذا أحدث حيوان ضرر وكانت حراسته غير مُحكمة، وهذا هو الخطأ التقصيري.

وهكذا تمّ في أواخر عهد القانون الفرنسي القديم استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية واكتمل لها كيان خاص وتقرّر في شأنها مبدأ عام يُغني عن النص على مختلف الحالات وأصبحت قاعدة "لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص" مقصورة على المسؤولية الجزائية،

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان–، 1952، ب/ط، ص745.

أما المسؤولية المدنية فار يكفي لتحقيقها ارتكاب أي خطأ يُسبب ضررا للغير وأصبحت القاعدة في شأنها أنه لا مسؤولية دون خطأ.

وفي هذا يقول "دوما" إذا نشأ أي ضرر غير متوقع عن فعل بريء، لا يمكن نسبه أي خطأ إلى فاعله فلا يكون الفاعل مسؤولا عنه، وبهذا حققت المسؤولية المدنية في أواخر القرن الثامن عشر استقلالها التامّ عن المسؤولية الجزائية، وصارت غير محددّة بنصوص وأحوال خاصة، بل تقرّرت في شأنها قاعدة عامة أُعتبر فيها الخطأ أساسا لها لا تقوم بدونه، كما تقرر إلى جانب هذه القاعدة جواز مُساءلة المرء عن فعل غيره في أحوال معينة، كما يجوز مساءلة عن الأضرار التي تقع بفعل حيواناته أو تنشأ عن سقوط عماراته[1].

وأيضا قد قسم القانون الروماني الخطأ إلى ثلاثة أقسام وهي خطأ فاحش، خطأ يسير، وخطا متوسط، وكان يرتب المسؤولية المدنية إذا توفر أي نوع من أنواع الخطأ الثلاث، أما المسؤولية الجنائية يرتبها إذا كان الخطأ فاحشا أو على الأقل متوسطا.

كما يعني الأخذ بازدواجية الخطأين الفصل التام بينهما وانعدام تأثير قيام أحدهما على الآخر ويختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني في أن هذا الأخير لا يلعب أي دور في اسناد المسؤولية، ذلك لأن الاهتمام يركز أساسا على وقوع الضرر من عدمه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ.

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من وجود الخطأ الجزائي، ولا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية دون إثبات الخطأ مهما كانت درجة جسامة الخطأ الواقع، ويجب أن تؤخذ جسامة الخطأ بعين الاعتبار لتقدير مدى الاستعداد النفسي للجاني وتوقيع العقوبة التي تتناسب ودرجة خطورته[2].

---

[1] نقاري حفيظة، مرجع سابق، ص13-14.

[2] دحماني سالمة، شريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2020، ص23-24.

ويذهب هذا الاتجاه في الفقه إلى القول بفكرة ازدواج الخطأ إلى خطأ جنائي وخطأ مدني وحجتهم في ذلك أن المسئولية الجنائية لا تترتب إلا على الخطأ الجسيم أي الخطأ بالغ الأهمية ، أما الخطأ اليسير أو التافه فلا يكفي لنهوضها على العكس من ذلك في المسئولية المدنية إذ لا فرق بين درجات الخطأ فيسأل المخطئ مهما كانت درجة خطئه، وسند هذا الرأي أن الغاية من التعويض مغايرة للغاية من العقاب، فالتعويض (إصلاح الضرر) يقوم على التوازن بين الذمم المالية لكل من المدعي والمدعى عليه لمعرفة من يتحمل عبء الضرر الذي حدث، وأي خطأ مهما كان يسيراً أو تافهاً يكفي لإعادة التوازن بين الذمم المالية، أما العقاب فهو جزاء يهدف إلى تحقيق الردع الخاص والعام على السواء أي ردع الجاني وردع غيره من الناس، ومن ثم يجب أن يكون الخطأ الذي جزاؤه العقاب أشد جسامة من الخطأ المدني، أما الخطأ اليسير أو التافه فلن يجدي العقاب في ردعه، ومن ثم فإن الجاني الذي يؤاخذ جنائياً عن خطئه اليسير أو التافه يرى في ذلك ظلماً أو تجاوزاً لوظيفة العقاب. ويضيف هذا الاتجاه إلى أن الأخذ بازدواج الخطأ يوفر المرونة اللازمة

كما هو الشأن في المسئولية المدنية، وبناء عليه فإنه متى تقرر عدم توافر الخطأ الجنائي ترتب على ذلك حتماً عدم توافر الخطأ المدني، إذ يرى أنصار هذه النظرية أن صور الخطأ المذكورة في القانون الجنائي وهي الرعونة والتفريط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح "، هي من الاتساع بحيث تشمل أي خطأ مهما كانت درجته سواء تعلق الأمر بالخطأ الجنائي أو الخطأ المدني أما القول باختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسئولية المدنية عن الوظيفة الاجتماعية للمسئولية الجنائية فمحل نظر ذلك أن الوظيفتين تتضامنان معاً في تحقيق مصالح المجتمع والأصل أن يقومان معاً كأثر لكل سلوك خاطئ يسفر عنه ضرر اجتماعي واضح، فضلاً عن أن انتشار الآلات والمخترعات بفضل التقدم التكنولوجي أدى إلى جسامة الأضرار التي تترتب عليها، فلم يعد التعويض جزاء كافياً لحماية المجتمع تجاه هذه الأضرار، وإن كان السلوك المفضي إليها مشوباً بخطأ يسير يضاف إلى ذلك أن ذيوع

التأمين من المسئولية قد جعل التعويض غير محسوس، فإذا لم يوقع عقاب انتفى كل جزاء عن السلوك الخاطئ الذي أفضى إلى هذه الأضرار.

ويضيف أنصار هذه النظرية أن الأخذ بازدواج الخطأ يؤدي إلى تناقض الأحكام في المسألة الواحدة، والعدالة تتأذى من ذلك، فكيف يقبل المنطق أن يوصف السلوك الواحد طبقاً لنظام ازدواج الخطأ بأنه خطأ وغير خطأ في الوقت نفسه. وأخيراً فإن القول بأن المسئولية المدنية يمكن أن توجد مستقلة عن المسؤولية الجنائية كما هو الحال في المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير[1].

المطلب الأول: إثبات الخطأ الجنائي يعفي المتضرر من إثبات الخطأ المدني.

عندما يرتكب الفرد جريمة فغالبا يتضرر من خلالها شخص أو أشخاص معينين، آنذاك يحمل القانون الجزائي هذا المجرم المسؤولية الجزائية لما أحدث الضرر بالمجتمع ويحمله القانون المدني المسؤولية المدنية لما أحدثه الضرر بالأشخاص المعنين، ولأن الضررين ناتج عن خطأ واحد فقد اعتبر النظام القانوني في أغلب دول العالم إثبات الخطأ الجزائي دليل على وجود خطأ المدني عندما يكون هناك أشخاص متضررين من جراء جريمة، وما هذه العلاقة إلا دليل على تكامل القانوني المدني والجزائي لبناء العدالة في المجتمع.

ومن أجل تطبيق هذه العلاقة التكاملية بين القانونين على أرض الواقع فقد أجاز المشرع للمحاكم الجزائية أن تحكم بالتعويض عن الضرر المدني للمدعي بالحق المدني بجانب حكمه عن الضرر الجزائي، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من آية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى

[1] أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2014، ص362-366.

الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا).

ولكن رغم ذلك تبقى المحاكم المدنية هي الأصل في الحكم بالتعويض عمّا يلحق الشخص من الأضرار حتى وإن كانت ناتجة عن فعل جرمي، ويستطيع المتضرر المطالبة من المحاكم المدنية وليس الجزائية لتعويضه عما لحقه من الضرر، شريطة أن لا يكون هناك دعويين –المدنية والجزئية– عن فعل واحد أمام المحاكم المدنية والجزائية في نفس الوقت.

وفي حال الادعاء بالحق المدني الناتج عن الجريمة أمام المحاكم المدنية مع وجود الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية يجب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية بقرار بات حيث نصت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة الثبات وللمحكمة المدنية ن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

وسبب ذلك يرجع إلى الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني. (سامان فوزي عمر، ص06)

ولذلك فإن ما تقرره المحكمة الجزائية في حكمها بالإدانة يكون ملزما بالنسبة للمحكمة المدنية، وذلك أن حكم الإدانة يفترض بالضرورة وجود واقعة الجريمة، وما يرتبط به القاضي المدني هو ما يقع من أضرار نتجت عن ارتكاب الجريمة وأن الحكم بالإدانة المكتسب درجة الثبات يكون قد فصلت في ذلك، كما يلتزم القاضي بالوصف القانوني للواقعة كما وردت في

الحكم الجزائي فلا يجوز له أن يعدل في وصف تلك الوقائع بعد أن قامت المحكمة الجزائية بتكييفها حسب الوصف التي إنتهى إليها في قرار المكتسب درجة البتات.

ويلتزم القاضي المدني كذلك بما فصل فيه الحكم الجزائي بربط العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية الناتجة عنه أي أن القضاء المدني لا يبحث في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، فما يقرره القاضي الجزائي بشأن وجود أو إنعدام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية يعتبر بلا شك دعامة ضرورية لإصدار الحكم المدني.[1]

المطلب الثاني: الوحدة الخطأ:

أما الاتجاه الثاني هو اتجاه حديث يرمي لوحدة الخطأ الجنائي والمدني إذ أيدوا فكرتهم على أساس أن الخطأ اليسير كاف لقيام المسؤولية المدنية والجنائية معا وليس شرط أن يكون الخطأ جسيما لقيام المسؤولية الجنائية.

فنظرية وحدة الخطأ من نتائجها أنه إذا توبع شخص أمام القضاء الجنائي لارتكابه جريمة غير عمدية في صورة الإهمال أو عدم الاحتياط وصدر الحكم في حقه بالبراءة فلا يكون للضحية حق في طلب التعويض أمام القاضي المدني، لأن اعتراف بوجود خطأ مدني يناقض مع قرينة البراءة، لكمن هناك استثناء متعلق بمحكمة الجنايات في نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوة العمومية دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم المحكوم بالبراءة ضد المدعى المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

حسب نص هذه المادة يستخلص أن المشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات والمحاكم المدنية أن تقضي بوجود خطأ حتى لو صدر حكم بالبراءة وذلك بالتعويض لكل من الضحية

[1] أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرقن بجاية، 2017، ص20 -27.

أو المتهم المحكوم عليه بالبراءة، كما توجد حالة خاصة متعلقة بالتعويض في حوادث المرور حيث قضت المادة 8 من الامر رقم 15-75 التي تنص على ما يلي "لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعاوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة، ذلك ان نظام التعويض لضحايا حادث المرور وذوي حقوقهم أصبح يخضع إلى نظرية الخطر وليس الخطأ، حيث سمحت للمدعي في حالة الحكم ببراءة المتهم المطالبة بالتعويض لأن التعويض في حوادث المرور مبني على أساس الخطر وليس الخطأ[1].

وفي حين يذهب الفقه إلى وحدة الخطأ على النطاقين معا فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وحسبهم أن التفرقة بينهما ليس له ضابط وهو يخض للتحكم ويؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية من عواقب خطأه وإهماله واقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين والقول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني والجنائي في مكافحة الإهمال المختلفة، ولا يشترط في الخطأ قدرا معينا من الجسامة لترتيب المسؤولية الجنائية، ومتى حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تسقط الدعوى المدنية تلقائيا دون حاجة لأن تتحدث المحكمة الجنائية عن هذه الدعوى وتورد أسبابا خاصة بها متعلقة ببراءة المتهم.

ولا يمكن تصور قيام المسؤولية عن القتل أو الجرح الغير العمدي في شقها المدني دون إثبات الخطأ في شقها الجزائي.

وقد قاد القضاء الفرنسي مشعل التوحيد بين الخطأين منذ سنة 1912 إلى غاية تعديل قانون العقوبات الفرنسي بقانون 10 جويلية 2000 وكان يؤمن خلال كل هذه الفترة بأن صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات جاءت شاملة لكل صور الخطأ المدني ويظهر ذلك

[1] أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرقن بجاية، 2017، ص33-35.

في نص المادة 288 من ق ع والغرض منه هو تمييز لخطأ الجزائي عن القصد الجنائي والحادث الفجائي[1].

فهذا الأمر لا يرجع إلى اختلاف الخطأ المدني عن الخطأ الجنائي، وإنما إلى أن أقيمت عليه الدعوى المدنية بالتعويض لوحدة الخطأ في كل من الدعويين، ولما هو مقرر قانونيا من حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية.

وقضت أيضاً بأن قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ في حق المطعون ضده ينطوي على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها، لأن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية".

ومن جانبها قضت المحكمة العليا اليمنية بأنه " من المقرر أن البراءة القائمة على أساس أن الواقعة غير قائمة في حق المتهم إنما ينطوي ضمنياً على الفصل في الدعوى المدنية مما يؤدي إلى رفضها ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم). وقضت أيضاً: " إذا لم يثبت نسبة الفعل إلى المتهم أو عدم ثبوت الواقعة أو عدم كفاية الأدلة على ارتكاب المتهم للواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية قضت المحكمة برفض الدعوى المدنية". ومن جانبنا نرى أن هذا الاتجاه الذي ينادي بوحدة الخطأ الجنائي والمدني هو الأولى بالاتباع فالخطأ في نطاق المسئولية الجنائية والمدنية يقاس بمعيار واحد هو سلوك الرجل المعتاد، وهذا ما أكد عليه المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات في بيانه للخطأ غير العمدي، إذ تنص المادة من القانون على أنه يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه.... ومن ذلك فإن الخطأ الجنائي لا يختلف في شيء عن الخطأ المدني سواء في معياره أو في وصفه، ولكن ينبغي التنويه إلى أن القول بتماثل الخطأ المدني والخطأ الجنائي لا يعتد به إلا في تلك الحالات

[1] دحماني سالمة، شيرات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2020، ص24-25.

التي يكون فيها الخطأ واجب الإثبات هو أساس المسئولية المدنية أي في الحالات التي يشكل فيها الخطأ إخلالاً بالتزام بعناية سواء في نطاق المسئولية التقصيرية أو العقدية، كما هو الحال بالخطأ كأساس المسئولية الطبيب، ففي هذه الحالة يمكن إثارة مسألة مدى مماثلته للخطأ الجنائي. أما في الحالات التي يكون فيها الخطأ مفترضاً افتراضاً لا يقبل إثبات العكس كما هو الحال في المسئولية عن الأشياء، فإن فكرة المماثلة هنا لا تثور، لكون أساس المسئولية المدنية مختلفاً عن أساس المسئولية الجنائية، فإذا قضي ببراءة المتهم في الدعوى الجنائي لعدم ثبوت الخطأ في جانبه، فإن هذا الحكم لا تكون له حجية أمام القاضي المدني، لاختلاف أساس الدعويين، وبمعنى آخر إذا قضي مدنيا بمسئولية المتهم على أساس الخطأ المفترض، فإن ذلك لا يشكل تناقضاً مع الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ، لأن المسئولية المدنية هنا لا تتطلب ثبوت خطأ في جانب المسئول ولا يعطى له حق نفي الخطأ عن نفسه، فيكون أساس المسئولية المدنية مختلفاً عن أساس المسئولية الجنائية فينعدم التناقض[1].

[1] أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2014، ص362-366.

المبحث الثاني: النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني:

لقد استخلص القضاء من مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني نتائج عملية هامة بالنسبة للمسؤولية المدنية نوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

إن قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني تمليه اعتبارات جوهرية ومنطقية مترابطة، ووفقا لهذه القاعدة إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم من القتل أو الجروح غير العمدية، لانتقاء الخطأ، فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني برفض دعوى التعويض المرفوعة أمامه من المضرور، على أساس نصوص القانون المدني المتعلقة بالخطأ (المادة 163 من القانون المدني المصري، المادتان 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي)، وذلك على أساس أن الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجنائي، وهو ما يعني وجوب تقييد القاضي المدني بما قرره القاضي الجنائي بشأن انتقاء الخطأ أو توافره.

المطلب الثاني: من حيث تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن الجريمة:

النتيجة الأساسية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني، تتمثل في تضامن تقادم الدعوى الجنائية والدعوة المدنية على أساس المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون الصادر في 23 ديسمبر 1980، بينما تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني الفرنسي بمضي ثلاثين عاما، فإن الدعوى المدنية الناشئة عن لجريمة غير العمدية تتقادم بنفس مدة التقادم المقرر قانونيا لسقوط الدعوى الجنائية، وتلك نتيجة غير مقبولة قد تم استبعادها في وقت لاحق بواسطة القانون الصادر في 1980.

وكان ينتج عن ذلك، أنه إذا قضى يتقادم الدعوى الجنائية غير العمدية، كالقتل أو الجرح الخطأ، فلا يستطيع المجني عليه أو المضر من هذه الجريمة أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة.

أيضا من النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني أنه يترتب على تطبيق المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاعدة مفادها أن الجنائي يوقف المدني ووفقا لهذه القاعدة يحظر على القاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه، لحين صدور حكم القاضي الجنائي في الدعوى المتعلقة بنفس الوقائع، ومما ترتب أيضا على هذا المبدأ أن اضطر القاضي الجنائي إلى الأخذ بالخطأ الجنائي، وإقامة المسؤولية الجنائية عن غبار الخطأ، لاعتبارات إنسانية، في الوقت الذ لمم تكن هناك حاجة للحكم بجزاء جنائي على المتهم، وذلك لهدف وحيد هو تجنب حرمان المجني عليهم من التعويض[1].

[1] محمد محمد طلعت محمد حسن، الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2014، ص08-10.

خلاصة الفصل الثاني :

في ختام هذا الفصل يتضح أن فهم استقلالية المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية ووحدة الخطأ يعد أساسيا لتحقيق العدالة المتكاملة في النظام القانوني، استقلالية كل من المسؤوليتين تضمن أن المجتمع قادر على معاقبة الجناة وحماية الأمن العام من جهة، وتعويض المتضررين وإعادة التوازن إلى العلاقات المدنية من جهة أخرى.

إن مفهوم وحدة الخطأ يوضح أن الفعل الواحد يمكن أن يكون له تبعات متعددة ضمن أطر قانونية مختلفة، مما يعزز من شمولية النظام القانوني وقدرته على معالجة كافة جوانب الأفعال الضارة. هذه الشمولية تضمن أن الجناة ل يفلتون من العقاب، وفي الوقت نفسه يحصل المتضررون على حقوقهم المشروعة في التعويض.

كما أن الاستقلالية العملية بين بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية تبرز أهمية الحفاظ على إجراءات ومعايير قانونية منفصلة لكل نوع من المسؤولية، ما يعزز من نزاهة وفعالية النظام القضائي، يمكن للأدلة والإجراءات المستخدمة في المحاكم الجنائية أن تكون ذات فائدة في الدعاوى المدنية، إلا أن كل نوع من المسؤولية يحتفظ بمنهجه الخاص لضمان تحقيق العدالة. ويعكس هذا التداخل والتكامل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية مدى تعقيد وشمولية النظام القانوني في معالجة القضايا من زوايا مختلفة، فهم هذه العلاقات المتبادلة بين المسؤوليتين يعزز من قدرة القانون على توفير حماية شاملة للمجتمع والأفراد، ويضمن تحقيق العدالة بكافة أبعادها.

خاتمة

خاتمة:

نجد ان هذا الموضوع يمثل تحديا قانونيا معقدا مهما يواجه النظام القانوني في البلاد، فعلى الرغم من وجود تشريعات تحكم المسؤولية المدنية والجنائية، فهو يثير العديد من التساؤلات حول كيفية تفسير وتطبيق المفاهيم القانونية المتعلقة بالخطأ والمسؤولية القانونية.

وتتجسد الازدواجية والوحدة في التصنيفات القانونية بين الخطأ المدني والجنائي تحديات كبيرة للأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، حيث يمكن أن يؤدي التفريق بينهما إلى نتائج متباينة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية وتقدير العقوبات. من جهة أخرى تبرز أهمية الوحدة في المعاملة القانونية حيث يجب تطبيق المبادئ العادلة والمتساوية على جميع المتورطين في الجرائم أو الأخطاء، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو الضرر الناتج.

ومن خلال دراستنا استنتجنا أنه يوجد عدم وضوح في التطبيق القضائي وتشويش في فهم القوانيين من قبل المواطنين والمحامين وحتى القضاة.

لحل هذه المشكلة يجب على السلطات القانونية النظر في اصلاح القوانين ذات صلة لتوضيح المفاهيم وتوحيد المعايير، ويتم ذلك بمشاركة الخبراء القانونيين والمجتمع المدني، وفقا لمبادئ الشفافية والمساواة، والعمل المستمر على تطوير النظام القانوني وتوفير بيئة قانونية مستقرة.

فقد تبين لنا من خلال دراسة لحمو عبو زين العابدين بعنوان الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون لعقوبات الجزائري، أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع الخطأ وخاصة الخطأ المدني والخطأ الجنائي،

-اقتراحات:

1- تحليل الإطار القانوني الجزائري: من خلال استعراض القوانين الحالية التي تنظم المسؤولية المدنية والجنائية في الجزائر، وتقييم مدى كفاءة هاته القوانين في التعامل مع الحالات التي تتداخل فيها المسؤوليتان مثل: حوادث السير، أو الأخطاء الطبية.

2- اجراء دراسات مقارنة بين النظام القانوني الجزائري وبعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تطبق إما وحدة الفعل أو ازدواجية. وتحديد المزايا والعيوب لكل نظام وأثره على العدالة وسرعة البت في القضايا.

3- تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات القانونية حول موضوع ازدواجية ووحدة الخطأ المدني والجنائي لتحديد أفضل الممارسات وتقديم توصيات مستندة إلى الأدلة لتحسين النظام القانوني.

4- التعاون مع الأنظمة القانونية الأخرى للاستفادة من التجارب الدولية والتعاون مع الدول الأخرى التي لديها أنظمة قانونية متقدمة في التعامل مع المسؤولية المزدوجة لتبني أفضل الممارسات وتطبيقها في الجزائر.

5- انشاء نظام معلومات مركزي يتيح للمحاكم الوصول إلى البيانات المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية بشكل متزامن، مما يعزز التنسيق والشفافية بين المحاكم المختلفة.

6- اصدار قانون تكميلي يوضح العلاقة بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، ويحدد بوضوح متى يمكن للضحية المطالبة بالتعويض المدني دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية.

7- توفير برامج تدريبية للقضاة والمحاميين حول كيفية التعامل مع القضايا التي تتداخل فيها المسؤولية المدنية والجنائية لضمان تطبيق القانون بشكل متناسق.

8- تعزيز التعاون بين المحاكم من خلال اقتراح انشاء لجان مشتركة بين المحاكم المدنية والجنائية لمراجعة القضايا التي تتداخل فيها المسؤوليتان، مما يسهم في تحقيق اتساق الأحكام القضائية.

9- تنظيم مؤتمرات وندوات قانونية تجمع بين الخبراء والممارسين لمناقشة التحديات والفرص في هذا المجال، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

10- تنظيم حملات توعوية بتثقيف الجمهور حول حقوقهم وواجباتهم في حالات التداخل بين المسؤوليتين، وكيفية التصرف في حال حدوث ضرر يتطلب معالجة مدنية وجنائية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع:

❖ المصادر: القوانين – الدساتير –المراسيم.

1- المادة 288 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، ج ر، العدد 25.

2- – راجع المادة 288 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، ج و عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

❖ المعاجم والقواميس.

1- ابن منظور، تحقيق عبد الله ومحمد حسب الله ورشام الشاذلي، **لسان العرب**، ، دار المعارف، مادة خطأ، ج1، ص65.

2-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،، مؤسسة الرسالة، ط8، 2015، ص39.

❖ المراجع:

1- أردان نور الدين محمود، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية:** دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.

2- أنور يوسف حسين، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2014، ص362-366.

3- ب/اسم مؤلف، مدخل إلى القانون، ب/م، ب/ط، ب/ت، الوحدة 03، pdf، ص137

4- البدوي محمد علي، النظرية العامة للغلتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس –ليبيا، ج1، ط2، 1999، ص240.

5- بوعلي سعيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، د/ط، 2017.

6- رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص119.

7- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان-، 1952، ب/ط، ص745.

8-نبيل سفر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحقة بها الجرائم المستحقة بموجب القانون (09-01) دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 63.

❖ البحوث الجامعية:

1- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، **الركن المعنوي في الجريمة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرةن بجاية، 2017، ص33-35.

2- بن تركي تركي، **مطبوعة محاضرات عن النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي**، لسنة ثانية ليسانس، بكلية الحقوق، بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2023، ص125.

3- دحماني سالمة، شيرات أميرة، **جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2020، ص24-25.

4- رهام سعيد نصر، **الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية**، بحث تكميلي لنيل الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017، ص114.

5- لحمر عبو زين العابدين، **الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، بجامعة غرداية، 2021، ص48-49.

6- محمد محمد طلعت محمد حسن، **الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2014، ص08-10.

7- نقاري حفيظة، **أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري** – دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بجامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2016، ص01.

❖ **المؤتمرات والندوات العلمية:**

1- بكراوي حمد المهدي، جامعي مليكة، يوم دراسي حول: **الاتجاهات الحديثة في النظرية المسؤولية المدنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة أدرار، يوم 23-05-2013. ص27.

❖ **المحاضرات الجامعية:**

1- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج. الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص274.

2- اليزيد عيسات، **محاضرات في المسؤولية التقصيرية**، بكبية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2020، ص02.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1- جبور ياسر، **الركن المعنوي للجريمة**، منتديات ستار تارتايمز، 11-08-2011، 12:44، تاريخ الاطلاع 2024/04/14 على الساعة 10:30، ص10.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء 3

شكر وعرفان 4

مقدمة: ..... أ

المبحث الأول: ماهية الخطأ المدني والخطأ الجنائي 12

المطلب الأول: مفهوم خطأ المدني والخطأ الجنائي. 12

المطلب الثاني: صور وعناصر الخطأ المدني والخطأ الجنائي. 14

الفرع الأول: صور وعناصر الخطأ المدني: 15

الفرع الثاني: صور وعناصر الخطأ الجنائي. 21

المبحث الثاني: التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني وتأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية 24

المطلب الأول: التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني 24

المطلب الثاني: تأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية: 28

المبحث الأول: استقلالية المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية ووحدة الخطأ 29

المطلب الأول: إثبات الخطأ الجنائي يعفي المتضرر من إثبات الخطأ المدني. 33

المطلب الثاني: الوحدة الخطأ: 35

المبحث الثاني: النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني: 39

المطلب الأول: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني: 39

المطلب الثاني: من حيث تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن الجريمة: 39

خاتمة: 43

-اقتراحات: 44

قائمة المصادر المراجع: 47

فهرس المحتويات: 52

الملخص: 55

الملخص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهما، دائما ما يطرق على مستوى الفقه الجنائي والمدني، وهو أثر وحدة ازدواجية الخطأ المدني والخطأ الجنائي في الواقع قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية. وقد يكون لهذا الخطأ أثر إذا ما تعلق بالواقع؛ لذا تشكل هذه الدراسة، وتهدف إلى تقديم دعوة إلى المشرع الجزائري بإعادة النظر في القاعدة المطلقة التي تمنع الاعتداد بالخطأ في القانون كمبرر للقول بانتفاء المسؤولية الجنائية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لجأت هذه الدراسة إلى تبني المنهج الوصفي التحليلي للسوابق القضائية والفقه ونماذج للمعالجة الخطأ المدني والجنائي بشأن هذا الموضوع. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج مختتمة بمجموعة من المقترحات التي تأسست بناء على دراسات سابقة.

summary:

This study deals with an important topic, which is always addressed at the level of criminal and civil jurisprudence, which is the effect of the unity of the duality of civil wrong and criminal wrong in the reality of the penal code and the law on criminal liability. This error may have an impact if it is

related to reality. Therefore, this study is constituted and aims to present a call to the Algerian legislator to reconsider the absolute rule that prevents the reliance on error in the law as a justification for claiming the absence of criminal liability. In order to achieve this goal, this study resorted to adopting the descriptive and analytical approach to judicial precedent and jurisprudence and models for treating civil and criminal error. on this topic. This study reached a set of results concluded with a set of proposals that were based on previous studies .

résumé:

Cette étude aborde un sujet important, toujours abordé au niveau de la jurisprudence pénale et civile, qui est l'effet de l'unité de la dualité du délit civil et du délit pénal dans la réalité du code pénal et du droit de la responsabilité pénale. Cette erreur peut avoir un impact si elle est liée à la réalité. Par conséquent, cette étude se constitue et vise à présenter un appel au législateur algérien à reconsidérer la règle absolue qui empêche de s'appuyer sur l'erreur de droit comme justification pour prétendre à l'absence de

responsabilité pénale. Afin d'atteindre cet objectif, cette étude a eu recours à l'adoption d'une approche descriptive et analytique des précédents et de la jurisprudence ainsi que des modèles de traitement des erreurs civiles et pénales. sur ce sujet. Cette étude a atteint un ensemble de résultats conclus par un ensemble de propositions basées sur des études antérieures .